

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع ويجزئه عن الواجب في الأصح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفائق .
- وقيل لا يجزئه وهو احتمال في المحرر وقاله القاضي في موضع من كلامه .
- قوله (وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل فهل يصح على وجهين)
- . وأطلقهما في المحرر والفروع والفائق والمغنى والشرح وشرح بن منجا .
- أحدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف .
- وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها .
- والوجه الثاني لا يصح صحه الناظم .
- تنبيه حكى الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح بن منجا وجهين كالمصنف .
- وحكاه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق روايتين .
- قوله (ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين) .
- وأطلقهما في الهداية والكافي والرعائيتين والحاوي الصغير والشرح .
- إحداهما يرث به وهو المذهب .
- جزم به الخرقى والقاضي في جامعه والشريف في خلافه والشيرازي في